

الفصل التمهيدي

الحروب على مر العصور

والأديان السماوية وفي

عرف القانون الدولي

المبحث الأول: الحروب في العصور القديمة

تاريخ البشرية على الأرض يعبر عن حركة الإنسان وعدم استقراره ونعلم أن استمرار الحروب ينم عن طبيعة الإنسان القلقة وفطرته المتحفزة، ونذكر هنا أن هذه الحروب بكل أهوالها تدل على حيوية الإنسان وطموحه، هذا الطموح الذي يعتدل فيحفز الإنسان إلى البناء والتشييد، وينحرف فيدفعه إلى البغي والعدوان، وفي طبيعة الإنسان يميل إلى أن يغير واقعه الضيق، ويثور على حياته المحدودة، وفي سبيل هذا التغيير ينشأ النزاع ويكون الصدام. ونحن في استعراضنا صور الحرب في العصور القديمة قبل الإسلام لا نبغي حصراً شاملاً لهذه الصور على مدار التاريخ.

وبالتالي فإن بحثنا لا يتسع لمثل هذا الحصر، وإنما نسوق نماذج سريعة تمهد للحروب الإسلامية ولما أرسته هذه الحروب من مبادئ وأحكام ومنها مبادئ الغنائم، ومن هذه المغنم الأسرى.

وعلى ضوء هذا العرض نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحروب عند القدماء المصريين.

المطلب الثاني: الحروب عند الإغريق.

المطلب الثالث: الحروب عند الرومان.

المطلب الرابع: حروب الصين.

المطلب الخامس: الحروب في الجاهلية.

المطلب الأول

الحروب عند القدماء المصريين

كان المصريون القدماء يتوقعون الأخطار القادمة من الشرق على أيدي الآسيويين الذين يبرزون من فوق الهضاب، وينتهزون أية بادرة من الضعف للقيام بأعمال السلب والنهب، وقد ورث مصريو ذلك العصر عن أجدادهم فراغنة العصور السابقة تحذيرات كافية من أخطارهم.

وفي أواخر عهد الأسرة الثانية عشرة بلغت مصر القديمة حداً من الضعف جعلها تلجأ إلى الحد لمحاولة سحق أعدائها بدلاً من القوة التي كانت تفقدها، فاستغل الهكسوس هذه الفرصة فاحتلوها احتلال استيطان، وحكموها ما يقرب من 150 عاماً إلى أن طردهم أحس مؤسس الأسرة الثامنة عشرة.

الحروب الداخلية:

ولم تخل مصر أيضاً من الحروب الداخلية بين العشائر والقبائل المختلفة أو بين بعض المدن نتيجة التنافس على السيادة أو بين الحاكم وبعض العصابات المتمردة، ولقد سجل المؤرخون القدماء صور هذه الحروب على جدران المعابد وعلى الأواني الفخارية وغيرها، فسجلوا مثلاً صورة للتنافس بين مدينة طيبة ومدينة أهناسيا على السيادة، حتى قامت بين أمراء كل من المدينتين حروب كثيرة، ثم انتهى الصراع بينهما لصالح طيبة التي تمكنت من القضاء على الأسرة العاشرة الإهناسية.

استرقاق أسرى الحروب:

لقد سجل أحد ضباط جيش أحس مذكراته عن حرب الهكسوس على جدران مقبرته فقال: [لقد سقطت (أوريس) وأسرت هناك رجلاً وثلاث نساء أعطانيهم جلالته كأرقاء، وحاصر جلالته "شاروهين" ثلاث سنوات ثم استولى عليها، وأسرت هناك امرأتين ورجلاً ومنحني

الملك ذهب الشجاعة إلى جانب الأسرى كعبيد ... وحين حارب المتمردين فقد أبادهم تماماً، وأعطاني ثلاثة عبيد....].

ومن هنا نجد أن الحروب في مصر القديمة كانت حروباً داخلية وحروباً خارجية، وكانت تستخدم فيها كل الأسلحة الشائعة في ذلك العصر، وقد كان يتم حصار المدن والحصون أياماً حتى يستسلم من فيها فيؤسرون ويؤخذون عبيداً بأمر الملك للآسرين.

المطلب الثاني

الحرب عند الإغريق

سجل التاريخ القديم سلسلة طويلة من الصراع بين أثينا واسبرطة، فتعرضت بلاد الإغريق في القرن الثاني عشر الميلادي للغزو من جانب قبائل هبطت من الشمال وأخذت تطرد السكان الأصليين أو تسترقهم وقد استقرت جماعة من هذه القبائل في أسبرطة.

وقد انقسم اليونان على أثر هذا الصراع إلى عصبتين متنازعتين، وسخرت أسبرطة كل مواردها ومقدراتها لهذه الحروب، وكان الأسبرطيون يقضون حياتهم كلها في المحارب من المدرسة، وكونت أسطولاً ضخماً حاربت به الفرس وأستولت على أثينا.

وقد كانت ضرورة الحروب اليونانية راجعة إلى اعتقاد اليونانيين بأنهم شعب ممتاز جدير بالخلود، وبأن الشعوب الأخرى، أقل كفاءة ومن هنا كانت علاقتهم بهذه الشعوب علاقة تسلط وعدوان.

وعلى جانب آخر فقد سجل التاريخ حروباً عديدة بين اليونان والفرس ظلت سنوات كثيرة، ولقد كان هذا الصراع بين اليونان والفرس من أعظم المنازعات في تاريخ العالم ومن أخطرها من حيث النتائج التي ترتبت عليها، وقد تقرر المستقبل بانتصار اليونان النهائي، وكان يمكن أن يكون المستقبل مختلفاً تمام الاختلاف لو أن الفوز كتب للفرس.

ولقد صارت أثينا بعد ذلك المركز السياسي والتجاري والثقافي الرئيسي، وبلغت الأوج في فترة السنين الخمسين التي انقضت بعد صراعها مع الفرس، وكان يمكن أن تدوم سيادتها مدة طويلة لولا تربص أعدائها بها، وكان يتضح أكثر فأكثر كل سنة أن وحدة اليونان مصطنعة دامت بدوام الخطر الفارسي وتمزقت بزواله.

المطلب الثالث

الحرب عند الرومان

ولم تكن روما أقل غطرسة من اليونان، فقد نظرت إلى ما عداها من الشعوب الأخرى نظرة استعلاء واستكبار، وفرضت نفسها على العالم بالسيف والقوة، وتوسعت في حروبها حتى اشتبكت مع كثير من دول العالم القوية في ذلك الوقت.

ومن هذه الحروب: حروبهم مع إيطاليا التي استولوا فيها على جميع الأراضي الإيطالية، وحروبهم مع اليونان التي احتلوا فيها سائر الممالك اليونانية ومعاركهم مع سكان قرطاجنة وحروبهم مع الفرس من أجل السيطرة على الشرق⁽¹⁾.

وقد أخبر القرآن الكريم عن بعض هذه المواقع، قال تعالى: "الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (3) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (4)"⁽²⁾.

ولقد بلغ من تعظيم الرومان للحرب أن صنعوا لها تمثالاً، وجعلوه إله الحرب وهو "مارس".

المطلب الرابع

حروب الصين

كانت معظم الحروب الصينية قديماً قائمة على تنافس الأسر الحاكمة على السلطة، وتثبيت دعائمها في الحكم ونفوذها في البلاد، ومن ثم فقد كانت الحروب الداخلية أكثر من الحروب الخارجية.

وكان الصينيون عند أول ظهورهم من نحو أربعة آلاف سنة على التقريب يشتغلون بالزراعة ثم تطوروا حتى ألبوا بكثير من العلوم والفنون.

وفي عهد أسرة قوية منهم تسمى "شانج" أخذت قوتهم تتسع ونفوذهم يزداد، وحدث في نهاية القرن الثاني عشر قبل الميلاد أن تحدث مقاطعة "تشو" الغربية سلطة هذه الأسرة، وتمكنت من التغلب عليها، ثم بدأ عدد الولايات المنفردة يقل بسبب غارة القوي على الضعيف منها وغزو البلاد الصغيرة وضمها إلى الكبيرة.

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي (نقلاً عن حقائق الأخبار عن دول البحار ج 1/79 - 87).

(2) سورة الروم آية (1 - 4).

وبعد ميلاد السيد المسيح بخمسة وعشرين عاماً قاد الجينرال "بان تشاو" جيشاً إلى خراسان وأرسل مندوباً عنه إلى روما، ولكنه ارتد عائداً بعدما أخرج الخليج الفارسي. وتلا ذلك بقرون عهد انقسام آخر ترتب عليه قيام دويلات عديدة وتعاقب على حكم البلاد أسر قصيرة العهد.

وكان المغول في خلال القرن الثالث عشر دائمي الإغارة على القارة الآسيوية وقد استطاع أحد قادتهم - وهو حفيد جنكيزخان - أن يفتح الجزء الشمالي من الصين الذي كان قد احتله التشنين، وكذلك أملاك أسرة "سونج" في الجنوب.

ولقد عمد حكام الصين في ذلك الوقت إلى عدم تشجيع الاتصال بالعالم الخارجي، إذ لا شك أن هذه الحروب التي قطعت قروناً طويلة كلها قتال ضد المغيرين قد جعلتهم يعتقدون أنه قد يكون من الأصلح الابتعاد الكلي عن الأجانب.

وظل الصينيون على ذلك قديماً حتى وقعت في الصين للمرة الأولى معارك مسلحة مع شعوب العرب، وكانت أولى المنازعات مع البريطانيين ثم تلا ذلك حرب أخرى اشتركت فيها بريطانيا وفرنسا وأدت إلى احتلال بكين، ثم قامت بعد ذلك ثورة "تاي بينج" التي أشعلها بعض من اعتنق المسيحية فأخمدت بمساعدة أجنبية أعقبتها حرب مفرجة مع اليابان، وأصبحت اليابان من ألد الأعداء للصين، وظهر ذلك في الحرب العالمية الأولى.

المطلب الخامس

الحروب في الجاهلية

كان المجتمع الجاهلي مختلفاً في تكوينه وطبيعته عن المجتمعات بمدلولها العصري، وأصدق وصف له أنه مجتمع قبلي، يتكون من قبائل متعددة لكل قبيلة تقاليدها وعاداتها ولئن التقت بعض القبائل في مناسبات مختلفة، فإن هذا اللقاء لا يدوم إلا لانتهاء المناسبة، ثم تعود كل قبيلة إلى مضارب خيامها لتشكل لها مجتمعاً صغيراً له حدوده وحماه، ومن ثم فقد كانت حروب الجاهلية ممثلة لبيئتهم: حيث كانت مجموعة من الإغارات على الكأ والطعام أو المنافرات لحماية الشرف والعرض، أو المنافسات لإثبات القهر والتسلط، حتى لتتقسم القبيلة الواحدة إلى مجموعات متحاربة فيما بينها في بعض الأحيان. ومن ذلك قول شاعرهم (القطامي)

وأحيانا على بكرٍ أحيينا إذا ما لم نجد إلا أحنانا

ولا يكاد التاريخ الجاهلي يحدثنا عن حرب بين العرب وغيرهم من الأمم المجاورة إلا عن موقعه "ذي قار" التي كانت بينهم وبين الفرس، وحتى هذه الموقعة نجد فيها أيضاً الروح القبلية تطل برأسها، فلا يحس الجاهلي فيها بعرويته بقدر ما يحس فيها بأحجار قبيلته، ولأن العرب قد انتصروا فيها على الفرس، فهو يتمنى أن لو كانت القبائل كلها قد اشتركت فيها حتى تنال شرف هذا الانتصار.

ولقد كان العداء مستحكماً بين العدنانيين والقحطانيين من قديم، حتى رووا أن كلاً مهم اتخذ لنفسه شعاراً في الحرب يخالف شعار الآخر، وأصل هذا العداء على ما يظهر هو ما بين البداوة والحضارة من نزاع طبيعي ومن أوضح المثل على هذا ما كان من العداء الشديد بين: أهل المدينة - الأوس والخزرج - وهم على ما يذكر النسابون يمنيون، وأهل مكة وهم عدنانيون، ويصور ابن خلدون طبيعة الحروب في الجاهلية فيجعلها إلى الإغارات أقرب منها إلى الحروب المنظمة فيقول: (أن العرب⁽¹⁾ إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب، فطبيعتهم انتهاب ما في أيدي غيرهم، وإن رزقهم في ظلال رماحهم، وأيضاً فإنهم ليست لهم عناية بالأحكام، وزجر الناس عن المفاسد، إنما همهم ما يأخذونه من أموال الناس نهباً وغرامة⁽²⁾).

وعلى وجه العموم والإجمال فإننا نستطيع أن نقول إن هذه الإغارات الجاهلية لا تندرج تحت الحروب بمدلولها في العرف الدولي الحديث، وإنما هي تعبير عن طبيعة بدوية، وتصوير لمجموعة من الناس همهم التوحش والانتهاب والعبث، ينتهبون ما قدروا عليه من غير مغالبة ولا ركوب خطر، وهم إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب.

المبحث الثاني

الحرب في الأديان السماوية

تتناول فكرة مشروعية الحرب في الأديان السماوية ضرورة لازمة لما لتلك التعاليم السماوية من أثر عميق في نفوس البشر، وبوصفها أسمى المصادر الأخلاقية في حياة الإنسانية على طول الزمن.

(1) كلمة العرب هنا نقصد بها الأعراب الرحل ساكنوا البادية وأرياب الخيام.

(2) مقدمة ابن خلدون، الباب الثالث، ص 134 وما بعدها.

والأديان السماوية هي الديانة اليهودية والديانة المسيحية والديانة الإسلامية ويمكننا تناول موقف كل دين من هذه الأديان بالنسبة للحرب على التفصيل الآتي في المطالب التالية:

المطلب الأول

الحرب في الديانة اليهودية

فكرة الحروب عند اليهود فكرة أساسية تعبر عن علاقتهم بغيرهم من الأمم، وبالتالي لم يحظر الدين اليهودي الحرب، بل على العكس من ذلك فقد أباحها ومجدها ولم يضع القيود على ممارستها أو على طرق هذه الممارسة، أو على أساليب القتال أو على معاملة الأسرى، فقانون اليهود هو السن بالسن، وربهم هو رب الانتقام. والعهد القديم إذ يروي الكثير من القصص عن حروب اليهود إنما يؤكد تلك الفكرة⁽¹⁾ ومن ثم يمكن القول أن الحروب في الديانة اليهودية وكما جاءت في كتبهم غير محرمة بل تعتبر مشروعة⁽²⁾.

وفضلاً عن أن الحرب كانت غير محظورة في الديانة اليهودية، فلم تكن هناك قواعد قانونية ملزمة في ممارسة الحرب، بل كانت القاعدة أن كل شيء مباح فهم لا يعترفون بإعلان الحرب بل يبدأونها فجأة وغدراً دون إنذار ولا دعوة للإيمان بدينهم، وحتى لو قبل أعداؤهم الدخول في دينهم فلا يعصمهم إيمانهم من الفناء بل ولا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود، فإذا ما افتتحوا أي بلد وجب قتل جميع سكانها لا فرق بين رجل مسلح محارب ولا آخر مدني ولا شيخ فانٍ أعزل ولا امرأة ولا طفل ولا عامل ولا أجير بل الكل طعمه للنار والحديد تطبيقاً لما جاء في أحد كتبهم (تمحوا اسمهم من تحت السماء لا يقف إنسان في وجهك حتى تقنيهم تدريجياً لئلاً تكثر عليك وحوش البرية).

ومن ثم فإن حروبهم حروب تدميرية لم يحظرها دينهم عليهم، بل على العكس من ذلك، فقد أباحها ومجدها، ولم يضع القيود عليها، فإذا حاربوا استباحوا أعدائهم، فقتلوا الرجال واستعبدوا النساء والأطفال وأحرقوا البيوت.

ومن الملاحظ أن اليهود مازالوا يطبقون في حروبهم تلك الشريعة والدليل على ذلك تلك الحروب التي شنوها على العرب في فلسطين عام 1948م وعام 1956 وعام 1967

(¹) انظر الدكتور حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 7 ، 247، أسرى الحرب د. عبد الواحد الفار، ص 26.

(²) راجع أسرى الحرب، د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، ص 26.

وعام 1973م فضلاً عن المذابح التي ارتكبوها في دير ياسين وغيرها مما يدل على أنهم لا يلتزمون. في حروبهم القواعد الإنسانية التي ارتضتها الجماعة الدولية ويسيرون على نهج شريعتهم التي قاموا بتحريفها لخدمة مصالحهم ومآربهم⁽¹⁾.

وكما يكون اليهود في حروبهم وحوشاً وسيلتهم التسخير وغايتهم التدمير فإنهم كذلك في أعقاب الحرب ينهبون الغنائم ولا يخضعون لقاعدة في الأسر والسبي.

وإذا كنا لم نستشهد على طبيعة حروبهم بما جاء في غير كتبهم فذلك لأنهم على ما نعلم هم الشعب الوحيد الذي لا يلتزم بالعرف الدولي ولا بالقانون الدولي في الحروب، وإنما كتابهم الذي يقدسونه هو الذي يحدثهم، وهم الذين يفهمون ويفسرونه بطريقتهم الخاصة، ويطبقون هذا الفهم والتفسير على معاملاتهم، ويودّون أن يفرضوا هذا التطبيق على شعوب العالم.

المطلب الثاني

الحرب في الديانة المسيحية⁽²⁾

الديانة المسيحية تقوم في الأصل على فكرة السلام القاطعة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به، والأنجيل الأربعة⁽³⁾ مجمله على أن من يقتل بالسيف، فبالسيف يُقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة⁽⁴⁾.

وليس لدى المسيحيين تنظيم ديني للحرب، فلم يكن السيد المسيح - عليه السلام - مشرعاً لا في المسائل الداخلية ولا في المسائل الدولية ولكنه كان داعياً إلى تطهير النفوس بترويضها روحياً على مبادئ الأخلاق⁽⁵⁾.

إن المتتبع للتعاليم التي ألقاها على تلاميذه ووردت في الأنجيل الأربعة ليستنتج من قراءتها أن المسيحية تنبذ فكرة الحرب وتدعو إلى السلام هذا من جهة ومن جهة أخرى توجد نصوص

(1) انظر القانون الدولي العام في وقت السلم د/حامد سلطان، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، 1968، ص34 هامش رقم (1).

(2) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د/ حامد سلطان ص102 - 104، ص247.

(3) هذه الأنجيل هي: أنجيل متى، وإنجيل مرقس، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا.

(4) الأحوال الشخصية لغير المسلمين، حلمي بطرس/ 128.

(5) كتاب أسرى الحرب، د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، ص27.

أخرى وقد وردت على لسان السيد المسيح نفسه عليه السلام تجبذ الحرب وتدعو إليها، أو على الأقل لا ترى مانعا من قيامها⁽¹⁾.

وقد يفسر هذا التناقض أن دعوة الأناجيل الأربعة إلى السلام دعوة عامة لنشر السلام بين البشر، وما جاء على لسان المسيح عليه السلام من كلمات الحرب إنما يعني إعلان الحرب على العصاة "أهل الشر" ومن لا يصغى لنداء السلام وإلا فإن التناقض بين هذه النصوص الموجودة في الأناجيل الأربعة واضح وظاهر.

وعندما ظهر الدين المسيحي كانت شعوب البحر الأبيض المتوسط كلها خاضعة للإمبراطورية الرومانية، وكانت العلاقة التي تربط شعوب تلك المنطقة بروما هي علاقة تبعية، ولذلك فإنه عندما بدأت المسيحية زحفها الروحي على روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية فقد صادفت عقبات كثيرة ومقاومة شديدة من جانب الحاكمين وذلك لسببين:

1-السبب الأول: هو أن من كان يدخل في الديانة المسيحية من مواطني روما كان يجد نفسه مدفوعاً بالعمل على مبادئها ومن ثم كان يرفض الأنخراط في الجيش الروماني لأداء الخدمة العسكرية أو أن يشترك في الحروب التي كانت تشنها الإمبراطورية الرومانية.

2-السبب الثاني: هو أن حكام روما كانت نزعتهم عسكرية خالصة وطردوا سلطانهم عن طريق الحروب المستمرة فضلاً عن أن علاقاتهم بالأمم المجاورة هي علاقة عداء دائم ومستحكم ولذا فقد ساءهم لأول وهلة ما تدعوا إليه الديانة المسيحية من مسالمة ومحبة بين جميع البشر ومع ما تدعوا إليه من نبذ الحروب وأعمال العنف والقتال.

ولهذين السببين قام الصراع العنيف بين دعاة المسيحية المسالمة ورجال الحكم في روما، وكان هذا الصراع في الحق صراعاً بين الروحية والمادية، وقد ظل هذا الصراع قائماً قرابة أربعة قرون، وابتداءً من القرن الرابع للمسيح عليه السلام بدأ رجال الدين المسيحي يخفون من غلوائهم ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى، وبدأت تظهر بعض النظريات في هذا الشأن على يد القديس "أيزيدور" والقديس "امبروز" إلا أن الفضل الأكبر في إيجاد هذا التوفيق يرجع إلى القديس "أوغسطين" الذي كان لمؤلفيه "العقيدة المخالفة" و "مدينة الله" الأثر الحاسم في إيجاد التوافق بين الفكر

(1) راجع كتاب أحكام الاسرى والسبايا في الحروب الإسلامية د/ عبد اللطيف محمد عامر، ص 40 - 41.

المسيحي والاتجاه العسكري للحكام، ويبدو واضحاً لمن يتفحص هذين المؤلفين أن القديس "أوغسطين" دعا المسيحيين إلى التخلي نهائياً عن فكرة المسالمة التي قام على دعامتها الدين المسيحي في الأصل، ووجوب المساهمة تحت قيادة الحاكم الشرعي في الحروب العادلة، ولأن نظريته هذه مازال لها أكبر الأثر لدى المسيحيين إلى يومنا الحاضر⁽¹⁾.

ولم تكد تظهر نظريات الحرب في المسيحية، ولم يكد يقول رجال الدين المسيحي وعلماء اللاهوت بمشروعية الحرب حتى تخلص الراغبون فيها عن فكرة تقسيمها إلى مشروعة وغير مشروعة، وانطلقوا يرفعون راية الحرب باسم الرب وقررت الكنيسة في العصور الوسطى أن يستحيل مسالمة الكفار (أي المسلمين في تقديرها)، فهم لا يستحقون أي رأفة وينبغي القضاء عليهم.

وذهب بعض الكتاب للقانون الدولي في الغرب إلى إدخال المسلمين في عداد الشعوب الهمجية التي يجب ألا تنال شرف الانتساب للجماعة الدولية ومن هؤلاء الكتاب "تيودور رويش" حيث قال (يكفي تمجيدها للكنيسة أنها اقنعت المسيحية بوحدها وبوجوب تكوين جمعية دولية تقوم في وجه المسلمين الهمج).

ولا تغيب الحروب الصليبية عن ذاكرة التاريخ، فقد كانت تحت أعلام المسيحية وباسم الرب، ووصفها "حبيون" وهو من كتاب الغرب بأنها (تركت في التاريخ أقصى ما عرف من التعصب لا ضد المسلمين فحسب، بل ضد مسيحي الشرق، إذ أنهم بمجرد الاستيلاء على أورشليم، اتهموهم بالإلحاد والتمرد على السلطة الشرعية - سلطة البابا - فاضطهدوهم وحاربوهم وشردوهم ولقي مسيحيو الشرق ذلك بحسرة وألم مقارنين ذلك بما لاقوه من سماحة المسلمين.

إن الصليبيين خدام الرب يوم أن استولوا على بيت المقدس في 1099/7/15م رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء في مذبحه استمرت ثلاثة أيام، ولم تنته إلا لما أعياهم الإجهاد من القتل.

(1) راجع د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص28.

وواضح من هذه الحروب بالطبع أنها ليست هي الحروب المشروعة أو العادلة التي ظهرت في تقسيمات الحروب عند رجال الدين حينما قدموا نظرياتهم عن الحرب في أول الأمر على استحياء.

ولعل ذلك هو الذي يمهّد لنا الكلام في المطلب التالي عن الحروب في الإسلام.

المطلب الثالث

الحروب في الديانة الإسلامية

إذا كنا قد انتهينا في الصفحات السابقة إلى أن الباعث على القتال قد يكون تسلطاً وفرضاً للقوة كما كان عند الإغريق والرومان، وقد يكون إغارات هوجاء للاستيلاء على الكلاء والماء كما كان عند العرب في الجاهلية، وقد يكون عقيدة في ضمائر شعب آمن - زوراً وبهتاناً - بأنه فوق مستوى الشعوب كما هو عند اليهود وقد يكون ضرورة أملت لها السياسة بعد أن حرّمها الدين كما كان عند المسيحية .. إلى آخر هذه الدوافع.

فلسنا نجد القتال في الإسلام وراء دافع من هذه الدوافع، وإنما نجده أمراً يحكي طبيعة الإنسان، ويمثل واقعه على الأرض، ففي طبيعة الإنسان ميل إلى السلام ونزوع إلى الأمان ولكنه باندماجه في واقع الحياة واحتكاكه بالناس يلجأ إلى القتال إما للدفاع عن حقه، وإما لاغتصاب حقوق الآخرين⁽¹⁾.

وجاء القرآن الكريم فهذب طباعه، وعدل سلوكه وأعطاه حقه في الدفاع عن نفسه ومنعه من العدوان على حقوق الآخرين، وارتفع به عن مستوى الانتقام إلى مستوى العفو.

فقال عز وجل: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (40) وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ أَلِيمٍ (42) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (2).

ولكن الإسلام رغم دعوته إلى التسامح والعفو لا يدعو إلى الذل والخضوع لأن الله كتب لنفسه العزة ورسوله وللمؤمنين، وغضب المسلم - حينئذ - لعزته إنما هو غضب لله ولدينه، وقد امتدح الله عباده الذين يرفضون الظلم ويدفعون البغي بقوله تعالى " وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ

(1) راجع أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د/ عبد اللطيف محمد عامر، ص 45.

(2) سورة الشورى آية (40 - 43).

الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ" ⁽¹⁾ إذن فمشروعية القتال في الإسلام غيرها في الأنظمة والقوانين، ومن شاء أن يدرس طبيعة الحروب الإسلامية، فليدرس طبيعة الإسلام ذاته حتى لا يطبق على هذه الحروب مقاييس غيرها من حروب التوسع والعدوان ولقد وردت في القرآن الكريم ألفاظ تلتقي كلها في معنى واحد هو القتال بمعناه المعروف، ولكنها تختلف في إيجائها النفسية كما اختلفت في دلالاتها اللفظية، وأشهر هذه الألفاظ.

1) الجهاد:

وأكثر ما ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم ورد مراداً به بذل التوسع في نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها - ووروده كذلك يصور الجانب الروحي للقتال، والغاية الشريفة التي يجب أن يتوخاها المقاتل، فهو لا يقاتل شجاعة ولا حمية، ولا رياء وإنما يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا ⁽²⁾.

ونذكر مثلاً من القرآن على لفظ الجهاد الذي يدل على الحرب ومن ذلك قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ " ⁽³⁾.

2) الحرب:

وهي المقاتلة والمنازعة، ويراد بها عملية القتال نفسها لا غايته، وقد وردت في القرآن الكريم أكثر ما وردت للتعبير عن عدوان الكفار وسعيهم إلى القتال حيث يقول الله تعالى " كَلَّمَآ أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ " ⁽⁴⁾ ويقول سبحانه وتعالى: " وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلُقَنَّ إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ " ⁽⁵⁾ ويقول أيضاً " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

⁽¹⁾ سورة الشورى آية (39).

⁽²⁾ عن أبي موسى الأشعري- رضى الله عنه- قال سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء ... أي ذلك في سبيل الله؟ قال "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" أخرجه الخمسة.

⁽³⁾ سورة التحريم آية (9).

⁽⁴⁾ سورة المائدة آية (64).

⁽⁵⁾ سورة التوبة آية (107).

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا
مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁽¹⁾.

3) القتال:

وقد وردت هذه اللفظة في القرآن معبرة عن احتشاد كل من الفريقين لمناجزة الآخر ومنازلته،
فهي تدل على استعداد العسكريين، ومواجهة كل منهما للآخر وقد وردت هذه الكلمة
بلفظها في القرآن الكريم عشر مرات منها قوله تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ
"⁽²⁾ وقوله عز وجل " وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
"⁽³⁾.

مشروعية الحرب في الإسلام:

يتبع الإسلام - في معظم تشريعاته - سياسة التدرج المرحلي، ويهدف من وراء ذلك إلى
تهيئة النفوس، أو تهيئة الظروف، أو تحديد الوقت المناسب لكل تشريع.
ففي ظل الفترة الأولى من بداية الإسلام لم يكن مأذون بالقتال وذلك لما تحتاجه تلك الفترة
من تألف القلوب وتوحيد الصفوف وتجميع البشر حول دين الإسلام وبالتالي فلم يكن أمام
جماعة المسلمين في مكة والتي لم تكن قادرة على أن تدفع عن نفسها الأذى، فكان لابد أن
تتزعج بالصبر وأن تتقوى على عدوها فتصدده حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله".
وبالتالي فإن القتال قبل الهجرة كان محظور وذلك بقوله تعالى " ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا
الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ "⁽⁴⁾ وبقوله أيضاً " فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ "⁽⁵⁾ ولما
أشتد إيذاء الكفار للمسلمين أذن لهم بالقتال لأثني عشرة ليلة مضت من صفر في السنة
الثانية من الهجرة وذلك بقوله تعالى " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ

(1) سورة المائدة آية (33).

(2) سورة البقرة آية (216).

(3) سورة آل عمران آية (121).

(4) سورة فصلت آية (34).

(5) سورة الحجر آية (85).

لَقَدِيرٌ" ⁽¹⁾ وقد أخرج الواحدي عن طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ⁽²⁾ أن قوله تعالى " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " ⁽³⁾ هي أول آية نزلت في الأمر بالقتال، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وذلك أن المسلمين خافوا أن يغدر بهم الكفار وأن يمنعهم من العمرة بعد صلح الحديبية، وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فنزلت هذه الآية: أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار، وأرى أن دلالة الآيتين على القتال واحدة وليس في آية الإذن ما يشير إلى عموم القتال لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وإنما هي تأذن للمؤمنين في القتال وقد وقع عليهم ظلم الكافرين، أما الأمر بقتال المشركين قاتلوا أو لم يقاتلوا فذلك موضوع آخر يتعلق بطبيعة الحروب الإسلامية وليس مجاله الآن ⁽⁴⁾.

المبحث الثالث

الحروب في عرف القانون الدولي

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة، صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض، وعبرت بجلاء عن طبيعته التي أن كانت تميل إلى السلم، فهي تلجأ من أجل حمايته إلى الحرب. بل إن الرغبة في الحروب عند بعض الشعوب البدائية هي الغالبة على الرغبة في السلم لأن هذه الشعوب تعيش في خوف من انقضاء عدوها عليها فتظل متربصة متحفزة حتى لا يأخذها على غرة، فإذا أمنت فكرت في بسط سلطانها وفرض إرادتها على الآخرين، لأن مقياس العزة حينئذ كان هو القهر والتسلط. وهكذا الإنسان منذ فجر البشرية: منقض على عدوه، أو هدف لانقضاء عدوه عليه، وقد يكون صاحب حق يدافع عنه، وقد يكون باغياً — لا يهدف من حربه إلا إلى التسلط والعدوان.

⁽¹⁾ سورة الحج آية (39). والخبر أخرجه النسائي بإسناد صحيح وأخرجه أحمد والترمذي وابن سعد والحاكم ومحمد بن عباس.

⁽²⁾ هو عبد الله بن عباس، وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن جمعه بعض أهل العلم وتوفي سنة 68هـ.

⁽³⁾ سورة البقرة آية (190).

⁽⁴⁾ راجع د/ عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 52.

ولقد سجل القرآن الكريم هذا التدافع البشري والخلاف بين الناس في قوله عزوجل " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَيَعٍ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا " (1).

يقول ابن كثير في تفسير ذلك (أي لولا أن يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب لفست الأرض ولأهلك القوي الضعيف) (2).
تعريف (3):

الحرب في القانون الدولي التقليدي هي: الحالة القانونية التي تتولد عن نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، مع توافر نية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول أو لديها جميعاً.

ويتضح من هذا التعريف ما يأتي:

- 1- أن الحرب علاقة دولية، وهذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية بالنضال المسلح الذي يقوم بين بعض الجماعات داخل دولة ما، أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية لا يعدها حرباً، بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها، ولكنه يصير حرباً إذا تطور إلى قتال منظم وأصبح للثوار قوات نظامية تشرف عليها سلطات تمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم الذي في حوزتها.
- 2- أن الغرض من تنظيم القانون الدولي للحرب هو التخفيف من حدتها وجعلها أكثر إنسانية، وذلك بما يسنه المجتمع الدولي من قوانين تحرم استعمال بعض الأسلحة مثلاً، أو تصف بعض الأماكن، وتحدد حقوق المحاربين والأسرى وغير ذلك.

(1) سورة الحج آية (40).

والصوامع: هي المعابد الصغار للربان والمجوس (قاله ابن عباس ومجاهد وأبو العالية وعكرمه).
والبيع: أوسع منها وهي للنصارى، وعن ابن عباس: أنها كنائس اليهود.

والصلوات: هي الكنائس للنصارى عن ابن عباس وقال أبو العالية وغيره الصلوات معابد الصابئين.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج3/226 دار أحياء التراث العربي، 1388 هـ - 1969م.

(3) انظر تفصيل ذلك في القانون الدولي العام، د/ عبد العزيز محمد سرحان، دار النهضة العربية، 1969م، ص450.

3- أن الغرض من الحرب أن تحقق الدولة المحاربة مصالحها الوطنية، وهذا ما يميز الحرب التقليدية عن الإجراءات الحربية التأديبية التي تقوم بها الدول تحت إشراف المنظمات الدولية والتي يطلق عليها اسم إجراءات القمع.

ولكن الاتجاه الحديث يميل إلى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي على نطاق واسع.

وينبني على هذا أن قواعد قانون الحرب تنطبق على كل أحوال القتال المسلح الدولي واسع النطاق (Large Scale International Fighting) سواء أطلق عليها وصف الحرب أم لم يطلق عليها.

كما أن الكفاح المسلح ليس شرطاً ضرورياً فقد توجد الحرب قانوناً ولا يوجد كفاح مسلح⁽¹⁾.

4- أن نية إنهاء العلاقات السلمية شرط جوهري لتوافر حالة الحرب، فلو انعدمت لا توجد حرب قانوناً، ولكن توجد إحدى حالات الكفاح المسلح.

ولقد ميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من الحروب:

أ- الحرب المشروعة:

وهي التي تخوضها الدولة للدفاع عن حقوقها ومصالحها الأساسية، وتكون مطابقة لغرض الإنسانية، وينتج عنها تحقيق سلام أو سلم دائم.

ب- الحرب غير المشروعة:

ويكون الغرض منها اغتصاب إقليم أو حق لدولة أخرى معترف بوجودها، ومنها أيضاً الحرب المعلنة على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء، كما أن منها الحرب بين دولتين إحداهما أو كليهما غير عضو في عصبة الأمم المتحدة، ورفضت إحداهما الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء.

(1) أعلنت مصر الحرب على ألمانيا في فبراير 1945م كشرط لاشتراكها في مؤتمر سان فرانسيسكو، ولم تدخل إحداهما مع الأخرى في كفاح مسلح.